

حكم من حلف بالطلاق ثلاثاً ساعة الغضب، وما حكم زوجته التي لم يدخل بها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول كنت في يوم من الأيام هنا في أرض المملكة زادت من زميل لي في العمل. وكنت في هذه اللحظة لا أدرى ماذا أقول من شدة الغضب. فتسرعت وحالفت وقمت علي بالطلاق بالثلاثة لا أدخل غرفتك هذه مرة أخرى. وبعد ذلك جاءني بعض الزملاء وافتواني وقالوا لي - 00:00:00

طالما زوجته لم ولا تسمع منك كلمة طلاق هذا لا يعتبر طلاق وهذا يعتبر حلفا بالله وله كفارة صيام ثلاث أيام. فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ علما باني وقعت في الصلاة كما قلت. وما هي الكفارة الصحيحة؟ مع العلم لاني لم ادخل - 00:00:20 لدولة ولم يتم الالتفاف عليها فبماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرا. ما دمت لم تدخل بها وانما طلقتها بعد العفو قبل دخول فانها تكون قد بانت من تكون قد بانت منك ولا تحل لك وليس لك عليها رجعة هذا اذا كنت نويت ايقاع الطلاق بهذا - 00:00:40 اما اذا كنت نويت اليدين ولم تنو ايقاع الطلاق فهذا لابد ان تحظر عند احد العلماء وتذكر له حالتك وهذا العالم ستحضر اليه اتخذ الاجراءات اللازمة ان شاء الله نحو هذا العمل. الحاصل ان هذا طلاق قبل الدخول واذا كنت نويت ايقاع الطلاق فانه - 00:01:00 تكون قد بانت لي فاما كنت نويت اليدين فكما ذكرت لك لابد من حضورك عند احد العلماء المعتمدين للفتاوى من طرفكم وهو يتخذ اللازم ان شاء الله. نعم - 00:01:20